

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٤٩٠ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة الشرقية
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٦٢ لسنة ٢٠٠٣ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة الشرقية التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

وعلى كتاب وزارة العدل (التفتيش القضائى) وكتاب مديرية أمن الشرقية لترشيح ممثليهم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة ديرب نجم بمحافظة الشرقية فى الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأحد الموافق ٤ مايو ٢٠٠٣ ، وفى حالة الإعادة يوم الأحد الموافق
١١ مايو ٢٠٠٣ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الشرقية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٣/٣/٣٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة

ومقرها مركز شرطة ديرب نجم بمحافظة الشرقية

السيد المستشار/ محمود محمد حسنين الغزاوى ، رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار/ عبد الكريم محمد حسن عيسى ، المفتش القضائى الأول

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ/ على شفيق عبد السلام ، الرئيس بمحكمة الزقازيق الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ/ طارق عبد السلام السيد ستين ، الرئيس بمحكمة الزقازيق الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ عبد الله محمود فؤاد ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد/ حسن البنا حسن ، (عضو بصفة احتياطية)